

## حج الأعمى شروط وجوب الحج والعمرة

**السؤال:** متى يجب الحج على الأعمى؟ وهل له أن يستتیب من یحج عنه؟ وهل یصح أن یكون الأعمى محرماً؟

**الجواب:** یجب الحج على الأعمى كغیره إذا استطاع أن یحج، فإذا تحقق فیہ شرط الاستطاعة فإنه یجب علیه، وإذا لم یستطع أن یحج فله أن یستتیب. ویكون الأعمى محرماً ولو كان لا یرى من حوله، لكن العمیان بطرائقهم یعرفون ما یحصل حولهم، وكثیرٌ منهم عنده من الحساسية ما لا یوجد عند كثیر من المبصرین، فیصح بیع الأعمى وشراؤه وسائر عقودہ، ویصح أن یكون محرماً یزود عن محارمه ویحفظهن بطریقتہ.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والخمسون ۱۴۳۲/۱۱/۲۳ھ.